


أ. الشيخ أحمد المبلخي
مدير مركز البحوث والدراسات بالمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
الإسلامية

فقہة التقريب (نظرة تحليلية إلى محاولة تناول التقريب الفتوائي والتنظيري)



وحدة الأمة الإسلامية من المفردات الثقافية والاجتماعية الإسلامية التي خفت ضوؤها تدريجياً بسبب العصبية والجهل اللذين أحاطا بالأمة على طول تاريخها. والواقع أن الوحدة الإسلامية رغم كونها مشروع "تحديد وتعيين مصير الأمة"، اعترافاً على مر الزمن غبار الشبهات، وتكوّنت حولها التوهّمات، فالأمر هذا المشروع الكبير إلى أن يخسر الكثير من الفرص الذهبية الداعية إلى نجاحه وإنجازه وتحققه في واقع المجتمع.

والحقيقة أنه لم يبق تجاه هذا الوضع إلا أن نحاول كسر هذه الذهنيات الخاطئة

والساذجة، عبر القيام بعملية استنهاض جميع الطاقات والقدرات الكامنة في المنطق الأصيل الإسلامي، وإيجاد تحرك فكري جاد وفاعل على أساس هذا المنطق القويم، ومن جملة هذه العملية الاستنهاضية الشاملة فتح الآفاق أمام الاجتهاد الفقهي لكي يتناول موضوع الوحدة عن عمق وأبعاد واسعة أولاً، والسعي لان يستقيم ويتأطر عمل الناس على أساس فقه التقريب ويحتل هذا الفقه مكانته في الواقع المعاش للمجتمع الإسلامي.

وهذا المقال يحاول تسليط الضوء على عملية

هذا التناول الفقهي ضمن محاور، وهي:

- إمكان عملية فقهنة التقريب
- مكانة وأهمية تناول التقريب فقهياً
- إمكانيات فقه التقريب
- تعريف بكل من الاجتهاد الفتوائي والاجتهاد التنظيري حول التقريب

١- إمكان عملية فقهنة التقريب:

إن إثبات معقولية إنشاء وتفعيل "الاجتهاد الفقهي حول الوحدة" يقف في طليعة المحاور الضرورية في مجال فقه التقريب؛ إذ لو لم يعقل ذلك، ولم تصح هذه المبادرة فستفشل أية محاولة تهدف إلى إلباس التقريب لباس

الفقه، وسيظهر عنوان "فقه الوحدة" كشعار فارغ من أي معنى علمي.

وعندما نستخدم كلمة "فقه الوحدة"، نواجه سؤالاً مهماً وملحاً: هل الوحدة يمكن طرحها كموضوع في الفقه، حتى تدرس وتعالج من هذه الزاوية، وتستنبط وتذكر لها أحكام شرعية أم لا؟ وبتعبير آخر: هل الوحدة من سنخ الأمور القابلة للطرح على طاولة الفقه، أم تأبى عن قبول ذلك؟

من المعلوم أن الأمور التكوينية التي ليس زمام إيجادها بيد الإنسان - مثل الزلزال أو طلوع الشمس وغروبها أو نزول المطر- لا يعقل طرحها في الفقه؛ من جهة عدم إمكان تعلق فعل الإنسان بها؛ نعم بالإمكان أن يحكم الشارع بأن صلاة الآيات مثلاً واجبة، عندما تحدث مثل هذه الأمور، فإن من الواضح تماماً أن هذا الذي يأخذ حكماً شرعياً هو فعل الإنسان الذي هو صلاته؛ فإنها هي التي أصبحت واجبة، أما مثل إيجاد الزلزال الذي لا يدخل في دائرة فعل الإنسان فحكم الوجوب لا يتوجه إليه أصلاً، ولا يعقل أن يوجب الشارع علينا.

ومن هذا المنطلق، يتوجب علينا أن نرى التقريب بحد ذاته هل يعدّ من فعل الإنسان

أم هو خارج من أفعاله؟

والجواب عن ذلك واضح؛ فان التقريب إما فعله او حاصل فعله لا يخلو عن فرضين: فإما أن نعتبره ونفترضه بالمعنى المصدرى، فهو إذاً من الأمور التي يعدّ مما كان فعله وتركه بيد الإنسان، أو أن نعتبره ونفترضه بمعنى إسم المصدر، فهو يعدّ كحاصل لمجموعة من الأفعال التي يفعلها الإنسان؛ حيث إن هذه المجموعة إما نفعها فيحصل التقريب، أو لا نفعها فلا يحصل.

وهكذا يتضح أن إضافة كلمة الفقه إلى التقريب، وإيجاد فقه تخصصي تحت عنوان "فقه التقريب" وإدراجه في قائمة الفروع التخصصية للفقه أمر معقول ومقبول و له مصداقية أيضاً.

هذا هو المعيار في الفقه الفتوائي وأما المعيار في الفقه التنظيمي هو أن يكون الموضوع الذي نريد التنظير حوله ذات أبعاد وأضلاع من ناحية، وأن يكون من الموضوعات التي تقبل أن يتوجه إليها الفقه الفتوائي، وكلا المعيارين متوفران في الوحدة، كما هو معلوم.

٢- مكانة وأهمية تناول موضوع التقريب

فقهياً

بعد إثبات إمكان ومعقولية اندراج التقريب في دائرة المصاديق لموضوع الفقه (على أساس كونه من سنخ السلوك الإنساني الذي هو موضوع الفقه) نقول: إنه ليس إدخال التقريب في الفقه أمراً ممكناً ومعقولاً فحسب، بل الأكثر من ذلك هو أمر ضروري وعاجل جداً، فلا بد من استغلال جميع الفرص في سبيل تحقيقه وإنجازه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن التقريب كسلوك إنساني لا يمثل سلوكاً فردياً أو عائلياً محدوداً، بل هو أوسع من ذلك، فهو سلوك اجتماعي تماماً.

ثانياً: أن التقريب كسلوك اجتماعي يشمل دائرة واسعة من المحيط الإنساني، من جهة أنه يهدف إلى تحقيق الوحدة الإسلامية، والوحدة تتحرك - كما هو معلوم - في إطار واسع وعريض يتجاوز كل الأطر المذهبية.

والشيء اللافت للنظر هو أن الوحدة الإسلامية وإن كانت تتجاوز الأطر المذهبية إلا أنها لا تتمرد على هذه الأطر، بل تسعى أن تغطيها وتستوعبها من خلال إنشاء هوية إسلامية إلى جانب الهويات المذهبية؛ ومن هنا تتضاعف أهمية تناول هذا الموضوع فقهياً.

ثالثاً: أن الوحدة ليست تصرفاً اجتماعياً

صامتاً بعيداً عن اتخاذ موقف إزاء ما يحدث في المجتمع من التصرفات والسلوكيات الاجتماعية الأخرى، أو بمعزل عن التأثير عليها، وبتعبير آخر: ليست الوحدة ظاهرة ساذجة حتى يقال عن شأنها ببساطة: إن التقريب عمل عادي إما نوجده أو لا نوجده، وإن أوجدناه فلا صلة له بباقي الدوائر السلوكية؛ كلا، إن التقريب عمل مهم وكبير، إن وجد فسوف يترك كظاهرة اجتماعية أثراً كبيراً على غيره من الظواهر الأخرى، وسوف يعين ويحدّد مصير المناسبات الاجتماعية بشكل ملموس وبارز.

وبتعبير آخر: إن الوحدة الإسلامية لو حققت فسوف تساهم مساهمة فعالة ومؤثرة في توسيع أفق نظرة المسلمين تجاه ما يدور حولهم من أحداث ووقائع، وتساعد على تأسيس رؤية إسلامية، لها دور في تصعيد الحماسة والنشاط في قلوب ونفوس أنصار الوحدة ونزعة التقريب، فيكون بمثابة عامل أساسي للنجاح والموفقية في مقابل سائر المجموعات العاملة على هذا الصعيد.

رابعاً: أن الوحدة لو حققت ليست نتائجها مقصورة في التأثير على الوضع الحالي للمسلمين، بل أنها تمكنهم من أن يدخلوا في

عصر العولمة من موقع فاعل بما يجعلهم قادرين على توليد ثقافة عالمية، وإيجاد طريقة أقوم في المناسبات الإنسانية على المستوى الدولي؛ وعليه عندما نضع موضوع التقريب على طاولة الفقه للبحث فيه ومناقشته والاجتهاد في تشخيص مداوله وآثاره المترتبة عليه، فإننا في الواقع نطرح موضوعاً له أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي، وإلى حد كبير من التأثير.

٣- إمكانيات فقه التقريب:

ربما يقال: إنَّ فقه التقريب يفقد الإمكانيات اللازمة لتحقيقه، بل وحتى للظهور في الميدان؛ حيث إن الفقه أحياناً يمثل أحد الأسباب المؤدية إلى الفرقة والانقسام، فكيف يكون له التمهيد للوحدة؟! وعليه يحمل العمل على إنشاء و عرض أحكام لصالح الوحدة من منطلق فقهي لونا من التناقض.

والجواب أن هذه الاشكالية قابلة للحل، بمعنى أن صدى التحركات الفقهية في المجال الاجتماعي يؤدي إلى الاختلافات والتشظي الديني، يعني: جاء الفقه ولم يأمر بالاختلاف، بل جاء ليكشف عن موضوعات أخرى تحولت إلى هويات فقهية، ثم أدت انعكاسات

نشاطات هذه الهويات بعدة وسائط إلى الفرقة بعد توفر الأرضية المناسبة والعوامل الممهدة لذلك.

وبعبارة أخرى: تمخّض فقدان أو ضعف المطالعة الفقهية للوحدة والفرقة وآثارهما المترتبة عليهما عن إثارة الفرقة بعدة وسائط، فأدى تناول مواضيع فقهية أخرى بشكل مغلوط إلى هذا الانعكاس السلبي؛ وهذا لايعني أن الخلاف نشأ من قلب الفقه و صدر عنه وبسببه، بل إننا نرى العكس تماماً، فقد ثارت الفرقة بفعل عدم تدخل الفقه في بعض المجالات، ثم تمت تغذية تلك الاختلافات وتأجيجها إلى أن وصلت إلى مراحل متطورة وخطيرة.

لقد أثبتت التجارب أنه لو لم يتطرق الفقه إلى بعض الموضوعات الفقهية فإنه سوف توجد حالة شبه فقهية تسدّ النقص والفراغ الموجود، وهي غالباً ما تفضي إلى الاحتياط. والمقصود من هذه الحالة أن الحكم في قضية ما يصدر عن الفقيه لكن دون دراسة فقهية؛ فتأتي هذه الاحتياطات والسلوكيات لتتلبس بلباس الفقه وتحلّ محله، ومن هنا يمكن نسبة الاختلاف إلى الفقه.

وفي الحقيقة بوسعنا أن نعزو إلى الفقه

إثارة الخلاف والفرقة من جهتين:

الأولى: الهويات الخارجية للمجموعة الفقهية، فما أن تشكلت وتبلورت تلك المذاهب حتى مذحت أسباب وعوامل الفرقة فرصة للظهور والعمل على تمزيق الصف الإسلامي، ومن غير الصحيح نسبة ذلك إلى الفقه نفسه.

الثانية: الهويات الكلامية، حيث تكون أحياناً فرصة لإثارة النعرات والتطرف. فعندما يظل الفقه بعيداً عن بعض المجالات ولم يدخل إلى صلبها فسوف تتاح الفرصة للحالات شبه الفقهية - ولأشباه الفقهاء - في ملء الفراغ الموجود، ومن ثم تغدو منشأ للاختلاف. ولا ينبغي أن يُحسب ذلك على الفقه.

إذن، الفقه بما هو هو لم يكن منشأ للاختلاف يوماً، وإنما طراً فيه بلحاظ وجود قصور من الفقيه نفسه حيث لم يستطع الوصول إلى الحكم الفقهي الحقيقي، أو كانت نظرتة قاصرة وجزئية وتفتقر إلى الشمولية، وما إلى ذلك.

وعلى أي حال، هناك إمكانيات عديدة تتوفر أمام عملية إنشاء وتفعيل وتنشيط فقه التقريب، يتوجب علينا أولاً التعرف على هذه الإمكانيات وثانياً: استغلال واستحصا هذه

الإمكانيات وتوظيفها. وفيما يلي عرض لجملة من هذه الإمكانيات:

أولاً: ما يتوفر في ناحية مصادر الفقه: أ) القرآن:

إن عدداً كبيراً من إمكانيات فقه التقريب يكمن في القرآن، شريطة أن يكون هناك رجوع منهجي وعلمي إليه بقصد استنباط أحكامه أو مفاهيمه حول الوحدة.

والحقيقة أن القرآن بسبب امتلاكه لبعض الخصائص، يشكل أكبر مخزون فكري وثقافي وإبداعي وأدبي، تنبثق منه عناصر الوحدة الإسلامية في أعلى مستوياتها فيما لو فعلت مرجعيته في هذا المجال. ولذلك لا يشبه القرآن أي شيء مما كتب أو دوّن، وهو معجزة من هذه الجهة.

الخصلة الأولى: فوق الزمنية:

إن القرآن وإن نزل في زمن خاص، غير أنه لم يصطبغ بصبغة الزمن الذي نزل فيه، ولم يتسم بطابعه؛ وببيان آخر إن المحتوى والقلب والذائقة الأدبية في القرآن لم تنحصر في إطار زمن خاص، بل أخذت طابعاً فوق زمنية، وهذا تتجلى أهميته أكثر فيما لو علمنا إن إصابة الوحدة على مر التاريخ بالكثير من الضرر والانحسار، قد تمت من

ناحية العوامل التي كانت مؤطرة بأطر تاريخية وزمنية. والقرآن بسبب امتلاكه لخصلة كونه فوق الزمنية، ليس فقط أنه لا يؤدي إلى التفرقة، بل الأكثر من ذلك يمتلك القدرة على أن يؤدي دوراً بارزاً وجدياً في تعميق وتجذير ونشر الوحدة في المجتمع الإسلامي، بل الإنساني.

الخصلة الثانية: فوق المكانية:

إن تعلق شيء بمكان خاص قد يدفع الإنسان إلى الشعور بكونه أجنبياً ولا ينتمي إلا إلى ذلك المكان، فالحدود المكانية إذا ما انتهت فسوف تنتهي بالأقوام إلى الاختلاف والفرقة. والقرآن رغم أنه نزل في مكان خاص، لم يتأثر بالظروف المكانية التي نزل فيها، بل جرت تعاليمه وأحكامه وأفكاره إلى أبعد من ذلك، فتمتعت بمرونة بالغة على صعيد التطبيق في الظروف المكانية المتعددة.

الخصلة الثالثة: فوق القومية:

لو أننا نتحدث عن الوحدة الإسلامية، ونريد من خلال تحقيقها جمع كل الطوائف الإسلامية تحت خيمة واحدة، ونعتبرها أعضاء منسجمة لأمة واحدة، فإنه لا بد من أن نتجاوز جميع الجوانب الطائفية.

والحقيقة التي لا تأخذ أي شك وترديد أن القرآن بعيد عن كل أشكال الطائفية وألوان القومية، وعلى العكس من ذلك فقد ركز على إنشاء وتقوية الهوية الإسلامية؛ وها هو القرآن الكريم قد ركز بشدة على إيجاد وتعيين الحدود بين المسلمين وغيرهم، وفي الوقت نفسه حاول بشتى الطرق إبراز وتغليظ لون الهوية الإسلامية في قبال الهوية غير الإسلامية.

وغير خفي أننا عند ما نتحدث عن ضرورة اتسام أتباع المذاهب المختلفة بطابع الهوية العامة الإسلامية، لا يتنافى ذلك مع مسلك وذائقة المنتمين إلى كل مذهب نحو الحفاظ على هويتهم المذهبية أيضاً، فإن الجمع بين الهويتين أمر ممكن.

نعم لا بد من تركيز كل مذهب على مشربه وهويته المعقولة لا هويته المختلقة التي صنعتها الظروف الخاصة التي تأطرت وتشكلت في غياب الاتجاه نحو الهوية الإسلامية.

(ب) السنة المطهرة:

حاول الرسول (ص) إقامة وحدة تتصف بالمواسفات التالية:

أولاً: أن يتسع نطاقها بحيث أصبحت وصفاً للأمة، لا لمجموعة منهم حتى تستوعب جميع

المسلمين وتشمل جميع من فيهم، قال (ص):
"المسلمون أمة واحدة..."

ثانياً: أن تتعمق وتتجذر بحيث يحصل في
المسلمين الشعور بالتكافؤ في الدم:
قال (ص): "تكافأ دماؤهم..."

ثالثاً: أن يرتقي المستوى الحقوقي فيهم
بحيث تتحقق للمسلمين ذمة واحدة: قال (ص):
"ويسعى بدمتهم أدناهم..."

رابعاً: أن تبلغ حداً تتمتع بفاعلية
وأداء: قال (ص): «وهم يد على من سواهم».
واليد أداة القوة والفاعلية.

ولا شك أن سنة النبي التي تعطي إلى
الوحدة هذا الدور الفعال، وتؤطرها بهذا
الإطار الواسع، وتعرفها بهذه الصورة التي
تلغي التمايز، تشكل فرصة كبيرة وإمكانية
عظيمة في تفعيل وتنشيط وتوسيع فقه
التقريب.

وسنة أهل بيت النبي (ص) تتمتع بمثل هذه
الإمكانيات الداعية إلى الوحدة، فقد ركزوا
تركيزاً بارزاً في أقوالهم وسيرهم عليها،
وهو ما يتطلب بحثاً تاريخياً دقيقاً.

ثانياً: ما يتوفر في التاريخ:

ثمة امتدادات للوحدة في تاريخ الفقه

يمكنها أن تنهض وتشكل أنموذجاً قوياً ومحكماً في عصرنا الراهن؛ إذ كانت هناك علاقات طيبة تربط بين الشيعة وأهل السنة قلما تنتابها العصبية، ومما يشهد بذلك وجود بحوث مقارنة من قبل بعض العلماء من الفريقين، وكذلك درس بعض علماء الشيعة في مدارس الفريق الآخر وبالعكس، وكان هناك اختلاط كبير بينهما، خاصة في زمن العلامة والشهيدين، حيث كانوا يعلقون على كتب بعضهم البعض، وتُدْرَس كتب بعضهم عند البعض الآخر، فلا يُنْبذ الكتاب السنّي لكونه سنياً مثلاً؛ لكن تلك الوحدة لم تكن وحدة فقهية وإنما هي ثقافية تدور في مجال السلوك والتعايش السلمي والوحدوي، وموضوع بحثنا هنا هي الوحدة الفقهية؛ وهي الهدف المنشود اليوم.

ومن المؤسف أنه دخل التعصب إلى بعض مناحي وعلوم الدين، في الفقه والكلام و...؛ ومن هنا تجذرت بعض الاختلافات وأخذت طابع "القوعدة"، ورغم قيام بعض المصلحين بثورات ترمي إلى ردم الهوة بين المسلمين إلا أنها لم تأت إلا بحلول آنية ومؤقتة.

ثالثاً: ما يتوفر في ناحية موضوع الحكم:

يتوجب على الفقيه في كل بحث فقهي أن

يقوم قبل استنباطه لحكم الكثير من الموضوعات بعملية التعرف على ذلك الموضوع وأبعاده. وتوضيح ذلك أن الموضوع لو كان عرفياً فهو لا يحتاج إلى تحرير وتنقيح الموضوع، لأن الانسان يعرف حدوده وأبعاده بنظرة ابتدائية من خلال الارتكاز العرفي والعقلاني الذي يمتلكه بالوجدان، أما لو كان الموضوع عبارة عن حقيقة شرعية أو متشريعة، فلمعرفته وتحديدته يجب الرجوع إلى المصادر الشرعية؛ وعليه يُرجع إلى الشرع في مثل هذه الموضوعات مرتين: الأولى لتسليط الأضواء على الأبعاد الشرعية للموضوع، والثانية لاستنباط أحكامها. وبعض الموضوعات عرفية - شرعية؛ أي أصل الموضوع عرفي لكن الشارع يتدخل لإيضاح حدوده وأبعاده، فيضيف له قيداً أو يحذف منه قيداً. وهنا يجب الرجوع إلى العرف والشرع على حدّ سواء، وعادة ما يكون بيان هذه المواضع أقل كلفة ومشقة من غيرها كالموضوعات الشرعية أو المتشريعة، غير أنه قد يتطلب عملاً شاقاً أحياناً كما لو ولد الموضوع في عرف خاص، فحينما يراد معالجته فقهيّاً يحتاج ذلك إلى الرجوع إلى ذلك العرف الخاص وسبر أغواره والغوص في أعماقه. وعلى هذا الأساس، ليس

هناك حالة متساوية ومتكافئة فيما يتعلق بتحرير الموضوع. في السابق كان الفقهاء يرجعون إلى العرف أو الشرع أو المتشعبة لهذا الغرض؛ إلا أنه يتعذر ذلك الآن في ضوء كثرة المواضيع الجديدة في مختلف الأبواب كالاقتصاد مثلاً، فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى الأخصائيين في مختلف المجالات. لذا فأول سؤال يتبادر إلى الأذهان فيما يتصل بموضوع الوحدة هو: هل الوحدة من سنخ الموضوعات العرفية المحضة أم الشرعية أم المتشعبة أم العرفية الشرعية أم أنها من الموضوعات والتخصصات الجديدة؟ سؤال يجب على الأخصائيين الإجابة عنه، والحقيقة أن العرف اليوم قد تطور وتغير في عصرنا الراهن عن سابق عهده، واتخذت الوحدة معه طابعاً آخر في عدة مجالات كالاقتصاد والسياسة، لذا لا يكفي التحليل الفقهي للوحدة بمعناها العرفي القديم؛ وإن لم تفقد الوحدة هذا المعنى العام لها بالكلية وعلى أية حال، يجب على الفقه الإجابة عن السؤال، هل تجب الوحدة على العالم الإسلامي أم لا؟ ولا يمكن التوصية في هذا الإطار، بل لابد من جواب فقهي مستدل.

ونكرر أن تحرير موضوع الوحدة عمل مهم

جداً، ويمكن استنطاق الفقهاء لإبداء رأيهم في هذا المجال. ربما يقال: إن ملك الوحدة هو العرف بمعناه العام، ولا طائل من العرف الخاص، لكن الأقرب لزوم طرح كل معنى من معاني الوحدة القديمة والحديثة ولزوم التفكيك بينها ودراستها منفصلة عن بعضها ومجموعة مع بعضها للتوصل إلى النتيجة المتوخاة.

٤- تعريف الاجتهاد الفتوائي والاجتهاد التنظيري حول التقريب:

أ- الاجتهاد الفتوائي حول الوحدة:

إن المجتمع الإسلامي أمامه ثلاثة خيارات: الاتحاد أو عدم الاتحاد أو الاتحاد بشكل نسبي، فلو قام الاجتهاد الفقهي بتعيين أحد هذه الأوضاع الثلاثة فهو، وإلا لا يبقى المجتمع من دون اختيار موقف من هذه المواقف، بل يذهب عملياً إما إلى الوحدة أو إلى التفرقة أو إلى حالة متوسطة فيما بينهما، وبما أن هذا الذي يختاره المجتمع الإسلامي ربما يخالف نظر الشرع، فلا بد على الفقه من أن يتدخل ويعين الموقف الشرعي إزاء الوحدة.

ومعلوم أن لهذا التدخل الفقهي انعكاسات عظيمة على المجتمع، إذ الوحدة ليست أمراً

انتزاعياً وخيالياً وتصورياً محضاً، أو اجتماعياً بسيطاً وعادياً وهامشياً، بل هو أمر يرتبط بصميم واقع المجتمع، ويعد من الظواهر الاجتماعية الكبرى، ومن هذا المنطلق تتفاعل تفاعلاً بارزاً مع الظواهر الأخرى على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وعلى كل حال، فالدخول في هذا البحث ليس عسيراً، ويمكن أن نجعل البحث الاجتهادي الفقهي حول الوحدة ضمن محاور كما يلي:

١. تحديد وتحريم محل النزاع

وينبغي هنا الإشارة إلى أنواع الاختلاف، والتي هي أربعة: الاختلاف الطبيعي والاختلاف في الحرف والاختلاف العلمي والاختلاف العملي.

والبحث هذا - كما يبدو - ينتهي إلى إخراج النوعين الأولين (الاختلاف الطبيعي والاختلاف في الحرف) عن دائرة البحث والنزاع، فيبقى النوعان الآخران (الاختلاف العلمي والاختلاف العملي) في محل النزاع.

٢. الاختلاف العلمي:

وتأتي هنا عدة مباحث، أهمها البحثان التاليان:

ألف. ما هو حكم الاختلاف العلمي: وطبعاً هنا يشار إلى أدلة جواز هذا الاختلاف، مع

ما ورد فيه من آداب شرعية، أو وجهات النظر الفقهية.

ب. الإفتاء بالاختلاف: والسؤال المطروح هنا هل الحكم بالجواز بالنسبة إلى الاختلاف العلمي ينحصر بأصل الاختلاف العلمي أو يعم مرحلة الإفتاء به أيضاً، مما تبرز أمامنا فروض ثلاثة: ١- لا يجوز الإفتاء بما يكون مختلفاً مع الغير مطلقاً، وطبعاً لم يقل بذلك أحد ٢- يجوز الإفتاء بما يكون مختلفاً مع الغير مطلقاً ٣- التفصيل بين بعض الموارد مع البعض الآخر. ومن المعلوم أننا لو اخترنا الفرض الثالث، لا بد أن نعين المعيار الدقيق التي يحكم على أساسه بعدم الجواز كالمعيار القائل بحرمة الفتوى التي توجد الفرقة في صفوف المسلمين.

ومن الجدير ذكره ان ما قد يقول به البعض من "قاعدة تقليد الاختلاف" كأساس للفتوى، يأتي ذكره هنا.

٣. الاختلاف العملي:

وتذكر هنا المستويات المختلفة للاختلاف العملي من الاختلاف على المستوى السياسي والمستوى الثقافي والمستوى الاقتصادي مع ما لكل منها من قواعد وأحكام.

٤. الاختلاف المذهبي:

وهذا الاختلاف وإن كان متكوناً من مجموعتين من الاختلافات، وهي الاختلافات العقدية (والتي هي مرتبطة بالاختلاف العلمي) والاختلافات العملية، إلا أنه بدحاظ أهميته وماهيته (التي أوجبت بروز مسائل تخص به)، ينبغي تخصيص بحث مستقل به.

ويأتي هنا مباحث، مثل: ١- احترام المقدرات المذهبية ٢- حكم الاتيان بالمناسك المذهبية التي لها مساس بوحدة المسلمين وما إلى ذلك من المسائل.

٥- أحكام ما قبل الاختلاف وما بعد

الاختلاف

إن جملة من الذصوص تعطي حكم مرحلة ما قبل الاختلاف، وكمثال على ذلك الآيات التالية:

- قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بذباً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^١.

- قوله تعالى: «ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا»^٢.

- قوله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً

ولا تفرقوا»^٣.

- قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ».

- قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٤. كما أن هناك نصوصاً تعطي
حكم ما بعد الاختلاف، وكمثال على ذلك الآيات
التالية:

- قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^٥.

- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^٦.

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ
الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^٧.

- قوله تعالى: وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ
تَحْسَبُونَهُمْ بِيَادُنِيهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَ تَنَازَعْتُمْ فِي
الْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ
مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ
ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَ لَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَ
اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^٨.

ب- التنظير الفقهي حول الوحدة:

النظرية الفقهية عبارة عن رؤية كلية تعكس أمراً واسعاً يستبطن أحكاماً وقواعد، فهي تتضمن أحكاماً وأركاناً وشروطاً وقيوداً فقهية لموضوع ما كنظرية العقد مثلاً. والنظرية لا تتكوّن إلا من خلال عملية الاستنباط المتناسب معها. والنتيجة التي تتركها النظرية هي أنها تترك بصماتها على ذهن الفقيه والمستنبط لينعكس ذلك على بنية المسائل والقواعد التي يتوصل إليها. والنظرية متقدمة على المسائل والقواعد من حيث الرتبة؛ لكن ذلك لا يعني عدم إمكان التطرق إلى المسائل إلا بعد اكتشاف النظرية أولاً، حيث إننا في علم الفقه والرجال والحديث والأصول وغيرها صوّرنا مسائل تلك العلوم دون اكتشاف النظريات الموجودة فيها.

- إلباس الوحدة نفسها لباس النظرية

- إعطاء نظريات في سبيل الوحدة

أولاً: إلباس الوحدة نفسها لباس النظرية:

إنه يمكن اعتبار الوحدة نظرية فقهية كما يمكن عدّها قاعدة فقهية، وذلك يعتمد على رؤيتنا للقضية؛ فان قيل: الوحدة واجبة أو الوحدة مستحبة أو الوحدة حرام، فهنا

تكون الوحدة حكم جزئي أو قاعدة - حسب ما يمكن أن يختلف النظر فيه - لأنها تفيدنا حكماً شرعياً. أما لو صيغت القضية بطريقة أخرى، كأن قيل: نظرية الوحدة، فحينئذ لا يُنظر إلى وجودها ولا إلى الحكم الشرعي؛ بل يُنظر إلى أبعاد وأضلاع خاصة، بمعنى إدراج الوحدة ضمن البرنامج الاجتماعي والسياسي للإسلام والتعاليم الإسلامية. في هذه الحالة تصبح الوحدة كنظرية لا قاعدة.

ثانياً: إعطاء نظريات في سبيل الوحدة

إن فتح آفاق التنظير للبحث عن عمق وأبعاد المكانة الدينية المتميزة للوحدة، في ضوء الاستعانة بالقرآن الكريم ومنطقه الشفاف في هذا المجال وكذلك السنة المطهرة ومضامينها الغذائية، هو الحجر الأساس في الحركة التقريبية مما لا غنى عنه لنجاح هذه الحركة.

وفيما يلي عرض لنظرية من هذه النظريات يمكن تسميتها بنظرية التفكيك بين الإسلام والإيمان كنموذج مثالي.

نظرية التفكيك

هناك بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة، تقوم بالتمييز بين

مفهومين: مفهوم الإسلام ومفهوم الإيمان، أما من القرآن فقوله تعالى: «قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^٩. والآية قد نزلت في قضية بعض الأعراب حيث ادّعوا أنّهم آمنوا، فخاطبت الآية النبي (ص) بأن يقول في جوابهم: أنكم لم تؤمنوا، وإنّما أنتم أسلمتم فقط. فالآية تميّز بشكل صريح وواضح بين شيئين، أحدهما الإسلام والآخر الإيمان، فمن الخطأ الاعتقاد بأن كل من ليس مؤمناً فهو ليس مسلماً، هذا الفهم الخاطئ قد وقع فيه بعض من السنة ومن الشيعة، حين اعتقد بعض السنة أنّ الشيعة ليسوا مسلمين! كما اعتقد بعض الشيعة بأن أهل السنة ليسوا مسلمين!

وعلى كل حال تفرق هذه الآية بين المفهومين، مفهوم المسلم و مفهوم المؤمن. ونجد هذا التمييز في الأحاديث الشريفة أيضاً.

وهذه الفكرة يمكن التنظير على أساسها في مجال التقريب، بأن يقال: إنّ التفكيك إنّما قد حصل لكون الإسلام هو الملاك في تشكيل المجتمع الإسلامي، وهو المعيار في تنظيم البناء الإجتماعي العام بين المسلمين، وأمّا الإيمان فإنّما هو لإيجاد التكامل الفكري

والتقرب إلى الله تعالى في الأفراد أولاً، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع والمناسبات القائمة فيه - بمختلف مجالاتها الثقافية والسياسية والاقتصادية - إلى مستويات راقية ومتكاملة ثانياً.

ولتوضيح النظرية نقول: إن الإيمان قبل أن يكون أمراً ظاهرياً أو تحولاً خارجياً يكون أمراً قلبياً وتحولاً داخلياً، كما أن النتائج التي تترتب عليه قبل أن تكون نتائج اعتبارية محتاجة إلى عملية الترتيب، هي انعكاسات غير اعتبارية تترتب بصورة واقعية عليه؛ في حين أن الإسلام قبل أن يركز فيه على أن له وجوداً واقعياً في قلب الإنسان، يعتبره حالة ظاهرية لها وجود اعتباري في متن المجتمع تنشأ عنه أحكام وتسن على أساسه قوانين.

فالإسلام هو الذي عليه أن يعمل في تحقيق الوحدة الاجتماعية للمسلمين، وهو الذي يشكل البنية التحتية في بناء صرح الأمة الإسلامية منضمة بعضها ببعض.

وهذه الحقيقة (أي: كون الإسلام هو ملك إيجاد النظام الإجتماعي للأمة الإسلامية) قد انعكست في النصوص الواردة في الكتب الروائية:

- ففي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام

بصدد تعريف المسلم قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، واقامة الصلاة وايتاء الزكاة، وحج البيت وصوم شهر رمضان»^{١٠}.

وفي تعبير الإمام عليه السلام بأن الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس دلالة بالغة على المضمون الذي طرحناه وادعيناه.

- والرواية الأخرى المنقولة عن الصادق عليه السلام حيث يقول: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»^{١١}.

وفي هذا الكلام للإمام ثلاث نقاط تدل كلها على المدعى؛ أولاً: تعريفه للإسلام بكونه شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، وثانياً: تركيزه على الإسلام كركيزة تتم على أساسها رعاية الحقوق في المجتمع؛ مثل حقن الدماء وجريان المناكح والمواريث، وثالثاً: كون الإسلام عبارة عما يشكل الظاهر الذي عليه جماعة الناس.

- وعن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلها».

وهذه الرواية تصرّح بأن الإمام يعتبر أن

الإسلام حاصل في دائرة أعم من فرقة، وأن له تغطية شاملة تستوعب جميع الفرق.

- ينقل أنس بن مالك خادم رسول الله (ص) عنه قوله: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»^{١٢}.

- ورواية أبي هريرة التي تقول: «كان النبي (ص) بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ فقال النبي (ص): «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، و تؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...» إلى آخرها^{١٣}.

وبهذا نجد الإسلام طرح هذا التفكيك والتمييز بشكل دقيق، حيث طرح مفهوم الإيمان الذي يعني تلك التحولات القلبية الداخلية التي تُعنى بالفكر والروح، و طرح مفهوم الإسلام الذي هو عبارة عن وضع خارجي حاصل في الخارج بشكل نظام إجتماعي، تحكمه أطر و قوانين خاصة.

وعليه فإن الأمة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي عبارة عن ظاهرة خارجية بشكل بنوية اجتماعية متماسكة، يوجد في داخلها المؤمن

وغير المؤمن، ومبنى تشكيل هذه الأمة أو هذا المجتمع هو الإسلام لا الإيمان، وإثما الإيمان والوصول إلى الإيمان هو الهدف من إيجاد المجتمع الإسلامي، بمعنى أنّ هذه البنى والأنظمة الإسلامية تهَيِّئ الأرضية اللازمة لتفتح القابلية لدى المسلم في التكامل والرقى التدريجي في مسيرة تقرّبه إلى الله تعالى، فالنظام الاجتماعي في الإسلام له هدف، وهدفه دائماً هو بلوغ المسلم السعادة الأبدية.

وغني عن البيان أن كون الإيمان أمراً قلبياً لا يعني ذلك أن نتائجه تظهر أيضاً في داخل الإنسان، بل الحقيقة أن محل بروز هذه النتائج وتجليها ليس فقط داخل الإنسان؛ بل تبرز وتتجلى انعكاساته في العالم الخارج، سواء السلوك الفردي للإنسان، أم سلوكه الاجتماعي.

وهذه النظرية تلقي ظلالاً كثيفة من الرؤية الوجودية على الكثير من النصوص، وتجعلها تنطق وتدعو إلى الوحدة بأقوى لسان. وإليك الإشارة ببعض النماذج:

النموذج التطبيقي الأول: التطبيق على الآية المعروفة: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} فنجد من الضروري دراسة الآية ليتضح المراد منها، فنقول: نواجه هذا السؤال هل

خطاب {واعتصموا} موجّه للمؤمنين أم للمسلمين؟ فإن كان الخطاب للمؤمنين فسوف لا يساعد على إفادة الوحدة الإسلامية، إذ لا نستفيد من ذلك تأكيد وحدة المجتمع الإسلامي الذي يضم المؤمن وغيره، وسوف يقتصر على الوحدة الإيمانية، لاقتصار الخطاب على المؤمنين، فلا يمكننا تركيز عوامل الوحدة في المجتمع الإسلامي، ولعلّ قوله تعالى: {إنّما المؤمنون إخوة} تأييد لهذه الدعوى، حيث إنّ هذه الأخوة بين المؤمنين فحسب وخطاب (واعتصموا) أيضاً سيكون خطاب للمؤمنين فقط دون غيرهم.

والحق أنّ نظرية التفكيك تعين أن يكون خطاب (واعتصموا) خطاباً للمسلمين وذلك من أجل أنّ التفرق الذي هو في مقابل الإتحاد والإنسجام لا شك في كونه ظاهرة اجتماعية، كما أن الوحدة ظاهرة اجتماعية، لذا لا يمكن أن يكون خطاب (ولا تفرقوا) للمؤمنين، لأنّ الإيمان أمر قلبي وداخلي غير قابل للإدراك التفصيلي في الخارج، إذ حقيقته عبارة عن أمر بين الإنسان وربّه، بينما الفرقة والوحدة لا يمكن تصورها إلاّ بين مجاميع يعرف بعضهم البعض، فلا معنى لتوجيه الخطاب إلى مجموعة لها وجود في عالم الواقع لكنّها

غير قابلة للتشخيص على مستوى الظاهر، لذا فنحن ملزمين بالقول بأنّ الخطاب كان متوجهاً إلى المسلمين، فإنّ المسلمين هم الذين كانوا يشكلون المجتمع آنذاك.

وهناك بعض القرائن تؤيد ذلك وهي:

القرينة الأولى: أنّ الخطاب بنفسه كان امتحاناً، أي أنّ الخطاب صدر حتى يعلم من يعمل به ممّن لا يعمل به، وفي زمن نزول الآية وما قبله لم يُطرح علي عليه السلام كخليفة لرسول الله (ص) ليكون هناك محك وامتحان للإيمان بإمامة علي عليه السلام فيعرف به المؤمن من غير المؤمن، وإنّما حصل التأكيد على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام في أواخر عمر النبي (ص)، والآية نزلت قبل هذا الطرح البارز لعلي عليه السلام كخليفة وإمام للمسلمين، لذا فإنّ الآية كانت خطاباً للمسلمين لا المؤمنين.

القرينة الثانية: أنه لا يمكن أن يكون الخطاب في الآية متوجهاً إلى المؤمنين، لأنّه لا يوجد اختلاف بين المؤمنين، فهذه التوصية بالوحدة إنّما تتصور في مجموعة يظنّ أن يحصل فيها الإختلاف والفرقة، ومجتمع يحدث مل أن تنشأ فيه أسباب الإختلاف وعوامل الفرقة، ولا يعقل حصول الإختلاف بين المؤمنين؛ لأنّهم

أصحاب الفضائل والكمالات والإطمئنان بذكر الله، وهم أصحاب الصدق مع الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً}.

وأما الجواب عن الدعوى باحتمال توجه الخطاب في الآية إلى المؤمنين لا المسلمين لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» بتقريب أن هذه الآية تنسب الإخوة إلى المؤمنين، والآية محل البحث تنسب الإخوة إلى من خاطبتهم بالقول (واعتصموا) الموجهة كما في ذيل الآية {واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً}.

فنقول: إن لفظة (المؤمن) كان لها استعمالان في صدر الإسلام، فتارة تستعمل في ذلك المعنى الدقيق للإيمان الذي يقابل لفظة (الإسلام) فقام الشارع بالتفكيك بين مفهوم الإسلام وبين الحالة التقلبية الفردية فاستعمل الإيمان في مقابل الإسلام، وتارة استعملت كلمة الإيمان استعمالاً آخر فيه ضرب من التسامح كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا} فإن كانوا مؤمنين فكيف يطلب الإيمان منهم؟ إن هو إلا تحصيل للحاصل،

كما في قولنا: يا من وصلت إلى بغداد اسع
أن تصل إلى بغداد!.

وعليه فهذا المعنى ليس مقصوداً، وإنّما
يدخل في الإستعمال شيء من التسامح، بلحاظ
أنّنا يجب أن نعتبر هؤلاء الذين أسلموا
مجتمعاً مؤمناً، أو نطلق عليهم المجتمع
المؤمن، لذا لا محذور في اطلاق عنوان
(المؤمن) على جماعة المسلمين باعتبار
التضمن أو بإعتبار أنّهم مؤمنون بالقوة؛
لأنّهم يسرون في طريق يؤدي بهم إلى الإيمان.
هذا مضافاً إلى الروايات تؤكد على أنّ
الإيمان على مراتب.

القرينة الثالثة: أنّ الخطاب في الآية:
{واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} كان
متوجّهاً إلى المسلمين لا إلى خصوص المؤمنين
منهم، باعتبار أنّنا إذا نظرنا إلى مجموع
الآية بما لها من صدر وذيل لوجدناها متوجهة
إلى عموم المجتمع، لا إلى فئة خاصة من
المجتمع، فإنّ الآية تقول بعد ذلك: {واذكروا
نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين
قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على
شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين
الله لكم آياته لعلكم تهتدون}.

ولا شك أنّ هذه المضامين لا تنسجم مع القول

بأن الآیة خطاب إلى فئة خاصة من المجتمع دون عامته .

النموذج التطبیقي الثاني: التطبیق على قوله تعالى: {إنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} ^{۱۴} .

ففي هذه الآیة عدة فروض:

أحدها: أنّ الأمة المشار إليها لم تتحقّق إلى الآن، وإنّها إنّما تتحقّق في زمن ظهور الحجة المنتظر (ع) .

لكن هذا الفرض غير متصور؛ لأننا نفهم من الآیة أنّ المراد هو الأمة الفعلية، وإلا كيف يمكن توجيه الخطاب في الآیة {هذه أمتكم...} ويراد منه غيرها؟! لذا فإنّ هذا الفرض غير متصوّر بالمرّة .

الفرض الثاني: أنّ الآیة بصدّد مخاطبة أمة أخرى، وليست خطاباً إلى أمة النبي الأكرم (ص) أي: خطاب إلى أمة أخرى من غير زمان النبي وإنّما هي بعد زمان النبي (ص) .

وهذا الفرض أيضاً باطل، كما هو معلوم .

الفرض الثالث: المقصود بالأمة الأمة المحمدية أي أمة في زمان النبي (ص) .

هذا الفرض أيضاً غير صحيح، فإنّه عندما تطلق كلمة (أمة) يراد بها المجتمع كلّّه لا مجموعة من الأفراد، وأولئك الذين كانوا

محيطين بالنبى (ص) كان بينهم المؤمن الواقعي بالله ورسوله، وكان بينهم أيضاً المسلم ولماً يدخل الإيمان في قلبه، هكذا كانت الأمة الإسلامية انذاك.

الفرض الرابع: وهو فرض صحيح نقبله وهو أنّ قوله تعالى {إن هذه امتكم} إشارة إلى الأمة الإسلامية بشكل مطلق، أي الأمة الإسلامية في زمان النبي (ص) وبعد زمان النبي (ص) وفي كل الأزمان، غاية ما في الأمر أنّ أمة زمان النبي (ص) في رأس ذلك كله.

وقبول هذا الفرض يلزمنا بالإعتقاد بأن جميع أمة النبي (ص) جميع المسلمين أمة واحدة. وعلينا حفظ هذه الوحدة، فعندما اعتبرنا البارى تعالى أمةً واحدةً، وأردنا أن نكون متحدين، ونهيدئ الأرضية لأداء حق عبوديته كما جاء في المقطع الثانى من الآية، فهذا لا ينسجم مع التفرق والإختلاف والغاء الآخرين كما هو واضح.

ولا نقصد بالوحدة أن يطلب الشيعة من السنة أن يكونوا شيعة وبالعكس، بل يمكن تشكيل الوحدة في الأمة مع حفظ هذه المذاهب، فلا يمكن لأحد أن يدعى أنّ مراد الآية مذهب واحد بعينه، ولا تشمل غيره من المذاهب، وحكمة تشكيل الأمة الإسلامية هو تهيئة الأرضية

للعبادة والإيمان.

ولو ركزنا من البداية على الإيمان وجعلناه هو الأصل، فأول ضرر يترتب على هذا النوع من الفكر سوف يتوجه إلى الإيمان نفسه بالنبي (ص) ورسالته الخالدة التي تشكل منها بداية المجتمع الإسلامي، يتوصل بذلك إلى الإيمان القلبي.

الهوامش:

- ١- الحجرات: ٦
- ٢- الحشر: ١٠
- ٣- آل عمران: ١٠٣
- ٤- آل عمران: ١٠٥
- ٥- الحجرات: ٩.
- ٦- الانعام: ١٥٩
- ٧- النساء: ٥٩ .
- ٨- الانفال: ١٥٢
- ٩- الحجرات: ١٤.
- ١٠- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٠، طبع المطبعة الإسلامية.
- ١١- المصدر السابق.
- ١٢- صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٩، كتاب الصلاة
- ١٣- المصدر السابق، ص ١٨، كتاب الإيمان.
- ١٤- الأنبياء: ٩٢